حديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان
وإنكار الخليفة عمر بن الخطاب عليه (نقد وتحليل)

زياد عواد أبو حماد*

ملخص

تـبحث هذه الدراسة في تحليل حديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان وإنكار عمر بن الخطاب عليه، وتبين لنا أن روايـات الحديث صحيحة ما عدا روايتين، وأن عمر لم ينكر علية جملة الحديث وإنما جزءاً منه وهو الرجوع بعد الثلاث، وأن قـول بعضهم إنه طلب منه شاهداً لأنه خبر واحد أو لأنه يكذبه غير مقبول ولا يتصور، والصحيح أن ذلك منه كان للتثبت وردع من يتجرأ على التحديث من غير تبين، وأن هناك فوائد يمكن أخذها من الرواية وهي؛ أن الصحابة قد يغيب عـنهم بعض الحديث، وأن الانشغال بالدنيا قد يلهي عن العلم ، وفيه مشروعية الإنكار على العالم والخليفة لمن كان أهلاً لذلك بالحكمة.

Abstract

This study investigates analysis of Abu Musa al'asha'ri's Hadith about permission and Omar bin alkhatab's denial orit . It has been shown that the narrations are valid except two narrations and that Omar doesn't deny the whole tradition but part of it which's the return after three . what is said by some theologians that he asked him to bring a witness because it one narration but not because he disbelieved what he said sins its unbelievable it is possible. that he means to be coition and prevent any body to have the courage to narration without being curtain. There are many beach's which can be obtained from narration such as the possibility of forget ness that the companions could forget some traditions and that the daily life could keep us away from religious issues and the acceptance or denial or theologian and khalifah.

* قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن.

تاريخ تقديم البحث: **2004/10/10**. تاريخ قبول البحث: **2005/4/7**.

 ISSN 1021-6804

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

لقـــد كان عصر الصحابة رضوان الله عليهم مدرسة متميزة في تحصيل العلم المستفاد، والتحقق من المسائل بأسلوب علمـــي متميز شكل لما بعدهم منهجاً متميزاً في الوصول إلى الحق والحقيقة، وكان الخلاف بينهم جزءاً من ذلك التحصيل وتأصـــيلاً لمنهج، وقد اخترت مسألة عرفت بين العلماء بـــ" رد عمر لحديث أبي موسى في الاستئذان ثلاثاً " والتي أثارت إشكالات عند بعض طلبة العلم، فذهبوا بهذا الرد مذاهب شتى منها؛ عدم قبول عمر لخبر الواحد، وأنه كان شديداً على الصحابة رضوان الله عليهم وكان يتهم بعضهم، فأحببت أن أسلط الضوء حول هذه المسألة، بداية بجمع روايات الحديث ســـنداً ومتـــناً لنقف على أقوال عمر في هذا الحديث، ثم بيان محل الخلاف بينهما، وهل كان الرد للحديث جملة أم على معنى فيه؟ ولماذا طلب منه الشاهد؟ ثم الفوائد المستفادة من هذه المسألة، والهدف أن أبين أن ما حصل بين الصحابة رضوان الله علـــيهم في بعـــض المسائل من أخذ ورد إنما هو نوع من التثبت والحرص على سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل للأمة نقية صافية لا تشوبها شائبة، وهو منهج درجوا عليه وأسسوه لمن بعدهم، وأن لهم فضل على من جاء بعدهم.

وقد جاءت خطة البحث كالآتي:

المطلب الأول: جمع روايات الحديث ودراستها .

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع بين عمر وأبي موسى .

المطلب الثالث: أسباب طلب عمر الشاهد من أبي موسى .

المطلب الرابع: الفوائد العلمية المستفادة من الرواية .

ثم الخاتمة

والله أســـأل أن يعـــين وهو خير مستعان، فإن وفقت فهو من المنان، وإن كان غير ذلك فهو من نفسي والشيطان، والحمد لله رب العالمين .

المطلب الأول

جمع روايات الحديث

روى حـــديث أبي موسى في الاستئذان كل من أبي سعيد الخدري، وعبيد بن عمير، وأبي بردة، وعبد الله بن أبي سلمة، وعبيد بن حنين .

1- رواية أبي سعيد الخدري

فقد روى مسلم[1] وأبو داود[2] وأحمد[3] والبيهقي[4] من طريق سفيان بن عيينة حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قـال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً قلنا ما شـأنك قال إن عمر أرسل إلي أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد علي فرجعت فقال ما منعك أن تأتينا فقلت إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم يرد علي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر أقم عليه البينة وإلا أوجعتك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم قال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم قال فاذهب به[5]

وتابع يزيد بكير بن الأشج عند الإمام مالك[6] باختصار، ومسلم[7] وابن حبان[8] والبيهقي[9] وقال فيه: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا.

وتابع بسر بن سعيد عن أبي سعيد، أبو نضرة وعنه سعيد بن زيد عند مسلم، وقال فيه: إن كان هذا شيئا حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها وإلا فلأجعلنك عظة[10].

وتابع سعيد بن يزيد داود بن ابي هند وعنه يزيد بن هارون عند ابن ماجة[11] وأحمد[12] وفيه: لتأتيني على هذا ببينة أو لأفعلن.

وتابع يزيد بن هارون عن داود، يزيد بن زريع عند الدارمي[13] وفيه: لتأتين بمن يشهد معك أو لأفعلن ولأفعلن .

2- رواية عبيد بن عمير:

روى البخاري[14] ومسلم[15] وأحمد[16] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير قال:

استأذن أبو موسى على عيمر فكأنه وجده مشغولاً فرجع فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت فقال إنا كنا نؤمر بهذا قال فأتني على هذا ببينة أو لأفعلن بك فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا لا يشهد إلا أصاغرنا فقام أبو سعيد الخدري فقال قد كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق.

وتابع يحيى مخلد بن يزيد عند البخاري[17] بنفس اللفظ، وتابعه أيضاً روح عند أبي داود[18] وابن حبان[19]، وأبو عاصم عند البزار[20]، وزادا في روايتهما (ولكن سلم ما شئت ولا تستأذن)

3 – رواية أبي بردة عن أبي موسى الأشعري

فقد روى مسلم[21] من طريق الفضل بن موسى أخبرنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف فقال: ردوا علي ردوا علي، فجاء فقال يا أبا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى قال عمر إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وإن لم يجد بينة فلم تجدوه فلما أن جاء بالعشي وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا بن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت

وتابع الفضل بن موسى علي بن هاشم عند مسلم[22] وعبد الله بن داود[23] عند ابي داود وفيه قال أبي فلا تكن يا بن الخطاب عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يذكرا من قول عمر سبحان الله وما بعده.

وتابع طلحة حميد بن هلال عن أبي داود[24] وفيه: فقال عمر لأبي موسى إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد.

4- رواية عبد الله بن أبي سلمة:

وأخرج ابن حبان[25] من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله ابن أبي سلمة أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فبلغ ذلك عمر فقال ما ردك فقال أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع فقال لتجئني على هذا ببينة والا قال حماد توعده قال فانصرف فدخل المسجد فأتي مجلس الأنصار فقص عليهم القصة ما قال لعمر وما قال له عمر فقالوا: لا يقوم معك إلا أصغرنا فقام معه أبو سعيد الخدري فشهد فقال له عمر إنا لا نتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد.

5- رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى:

قال البخاري في الأدب المفرد[26]:حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان أن عبيد بن حنين أخبره عن أبي موسى قال استأذنت على عمر فلم يؤذن لي ثلاثاً فأدبرت فأرسل إلي

فقال يا عبد الله اشتد عليك أن تحتبس على بابي اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك فقلت بل استأذنت عليك ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت وكنا نؤمر بذلك فقال ممن سمعت هذا فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع لئن لم تأتني على هذا ببينة لأجعلنك نكالاً فخرجت حتى أتيت نفراً من الأنصار جلوساً في المسجد فسألتهم فقالوا أو يشك في هذا أحد، فأخبرتهم ما قال عمر، فقالوا: لا يقوم معك إلا أصغرنا فقام معي أبو سعيد الخدري أو أبو مسعود إلى عمر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية ثم الثالثة فلم يؤذن له فقال قضينا ما علينا ثم رجع فأدركه سعد فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما سلمت من مرة إلا وأنا أسمع وأرد عليك ولكن أحببت أن تكثر من السلام علي وعلى أهل بيتي فقال أبو موسى والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أجل، ولكن أحببت أن أستثبت.

ومروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري الزرقي ضعيف[27]، وعبد الله ابن صالح هو أبو صالح المصري كاتب الليث قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة[28] .

6- ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم

وروى أبو داود في سننه[29] من طريق عبد الله بن مسلمة عن الإمام مالك، وكذا مالك في الموطأ[30] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثاً ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال مالك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع، فقال عمر: ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى أما أني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبعد هذا الجمع والتخريج يتبين لنا أن أسانيد الحديث كلها صحيحة فجلها في الصحيحين ما عدا روايتين:

الأولى: رواية عبيد بن حنين لضعف رواتها.

الثانية: رواية ربيعة بن عبد الرحمن عند مالك وأبي داود فهي منقطعة، ولفظ عمر(ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يوجد إلا في هذه الرواية .

ولو نظرنا إلى متن الرواية وأقوال عمر رضي الله عنه الموجهة إلى أبي موسى بداية لوجدناها كما يلي: (أقم عليه البينة وإلا أوجعتك)، (فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا)، (إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها وإلا فلأجعلنك عظة)، (لتأتيني على هذا ببينة أو لأفعلن)، (لتأتين بمن يشهد معك أو لأفعلن ولأفعلن)، (لتأتيني على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت)، (لتجئني على هذا ببينه وإلا)، (لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا).

وهذه الألفاظ لا اختلاف بينها فكلها تدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلب منه بينة على صحة ما يقول وأنه توعده إن لم يأت بالبينة، والبينة هي صحابي آخر يشهد له.

أما أقواله رضي الله عنه بعد أن تبين له صحة ما يقول فهي: (خفي علي هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق)،(إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد)،(سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت).

وهذه الأقوال تدل على أن عمر رضي الله عنه يعتذر من أبي موسى بعد التبين، وتدل على أن له مقاصد أخرى سأوضحها في المطالب الآتية .

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع بين عمر وأبي موسى

لقد اشتهر بين العلماء أن عمر بن الخطاب رد حديث أبي موسى الأشعري وهذا اللفظ يشعر بأنه رد الحديث كله، إلا أن هناك دلائل على أن عمر أنكر على أبي موسى جملة من الحديث وهي الرجوع بعد الاستئذان ثلاثاً، والدليل على ذلك:

1- أن عمر رضي الله عنه يروى عنه أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فعن ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فأذن لي[31].

قال الترمذي: وإنما أنكر عمر عندنا على أبي موسى حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الاستئذان ثلاث فإذا أذن لك وإلا فارجع، وقد كان عمر أستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأذن له،و لم يكن علم هذا الذي رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: فإن أذن لك وإلا فارجع.[32]

وكذا قال ابن عبد البر: وقد روي في ذلك أيضاً عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث، فدل ذلك على أن الذي جهله عمر من دعوى أبي موسى قوله فإن أذن لك وإلا فارجع، هذا لا غير والله أعلم.[33]

2- أخرج مسلم في صحيحه عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن عمر رضي الله عنه كان يحصي عدد مرات الاستئذان فدل ذلك على علمه بأن الاستئذان ثلاثاً، فعن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن الثانية فقال عمر اثنتان ثم استأذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فأتبعه فرده فقال إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها وإلا فلأجعلنك عظة ...الحديث)[34].

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث من قول عمر واحدة اثنتان ثلاث دليل على أن عمر كان يعلم أن الاستئذان ثلاث[35].

قال المباركفوري: والمقصود أنه عليك أن تقف حتى آذن لك[36]. ويؤيد هذا المعنى قول عمر (إنا كنا في شغل)[37] وعلى هذا فربما أراد من أبي موسى أن ينتظر بعد الثلاث حتى يفرغ من شغله ويأذن له، فلما رجع أنكر عليه ذلك .

إلا أن ابن العربي قد استشكل إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في المشربة فان فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه الإذن.[38] والحقيقة ليست كما ذكر ابن العربي ولتوضيح ذلك لا بد من الرجوع إلى الرواية التي أشار لها فليس فيها ما يدل على ذلك، فقد جاء في بعضها (فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له أسود أستأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفاً فإذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه.[39]

وهذه رواية الصحيحين وغاية ما فيها أنه طلب الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم مرة فلم يؤذن له فانصرف من ذلك المكان إلى المسجد فقد جاء في رواية (قال فأتيت غلاماً له أسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج إلي وقال قد ذكرتك له فلم يقل شيئاً فانطلقت حتى أتيت المسجد فإذا قوم حول المنبر جلوس.[40]) وفي رواية (فانصرفت فخرجت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر.)[41] وهذا دليل أنه ترك المكان وأن المشربة كانت خارج المسجد، ثم رجع مرة ثانية، ثم ثالثة، على أن روايات أخرى عن عمر بينت أنهما مرتان وفي رواية مرة واحدة، قال (فأتيت غلاماً له أسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر فجلست فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلاً ثم غلبني ما أجد ثم أتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت.[42]) فهذه مرتان وليس ثلاثة وهي إحدى روايات مسلم، وأخرى (فجئت فإذا البكاء من حجرهن كلها وإذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد في مشربة له

وعلى باب المشربة وصيف فأتيته فقلت استأذن لي فأذن لي فدخلت.[43]) فهذه مرة واحدة وهي إحدى روايات البخاري. وفي روايـــة عند مسلم أنه قال بعد أن منع في المرة الثالثة ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بـــضرب عـــنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتي فأومأ إلي أن أئذنه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم.[44]) وفي رواية أنه قالها بعد الثانية.[45]

فالـــروايات مختلفة في عدد المرات على فترات مختلفة بينهما فارق زمني طويل، في حين المقصود بالثلاث في الاستئذان أن الفارق بينها قصير وفي وقفة واحدة، وهذا المعنى يختلف عن المعنى المقصود في رواية أبي موسى.

المطلب الثالث

أسباب طلب عمر الشاهد من أبي موسى

لاشك أن هناك سبباً أو أكثر جعل عمر يطلب شاهداً من أبي موسى، ومما ذكره العلماء من أسباب أنه رده لأنه خبر واحد أو أنه كان متهماً عنده، ومنها أنه أراد التثبت، وتخويف الناس من الجرأة على الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وأرى فيما ذكر سببين مردودين، وآخرين مقبولين .

أما ما لا يقبل في ذلك:

الأول: أنه رده لأنه خبر الواحد، فقد نقل هذا القول ابن حجر والنووي وابن عبدالبر وغيرهم ولم يذكروا من هم الذين ذهبوا إلى هذا القول، إلا أن من قال بذلك هم المعتزلة، وقد رد عليهم الشافعي في كتابه الرسالة من غير أن يذكرهم.[46] وللباحث بحث في خبر الواحد عند الشافعي في كتاب الرسالة قد بينت فيه دواعي الإمام الشافعي لبحث هذه المسألة وهو الرد على المعتزلة الذين ابتدعوا هذه البدعة في زمانه وقبله.[47]

قال ابن عبد البر: زعم قوم أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد.[48]

وقال النووي: قد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم أن عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد.

وقال ابن حجر: وقد تعلق بذلك من زعم أن عمر كان لا يقبل خبراً لواحد ولا حجة فيه.[49]

وقد يؤخذ هذا من قوله (لتأتيني عليه ببينة) وقوله (من يشهد معك)، وهذا الفهم مردود من عدة وجوه:

أولاً: من قول عمر نفسه:

فقد ورد عنه في الروايات السابقة قوله (إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت) [50].

ثانياً: قبوله لخبر الواحد

ومن هذه الأحاديث:

1- أنه ناشد الناس بمنى من كان عنده علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية فليخبرنا، وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[51].

2- وقبل حديث حمل بن مالك في دية الجنين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال: أذكر امرؤ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين، فقام حمل بن النابغة الهذلي بن مالك فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين يعني ضرتين فخرجت وضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وقتلت جنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره [52].

3- وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون،فعن عبد الله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه.[53] وغيرها من الأحاديث .

ثالثاً: أن وجود راوٍ آخر للحديث لا يخرجه عن الآحاد، قال النووي: ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد.[54] ومن هنا فقد جعل بعضهم هذه الرواية دليلاً على أن عمر يقبل خبر الواحد لا أنه يرده، قال القاري: فإن قلت طلب عمر رضي الله تعالى عنه البينة يدل على أنه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه دليل على أنه حجة لأنه بانضمام خبر أبي سعيد إليه لا يصير متواتراً، وقال البخاري في كتاب بدء السلام أراد عمر التثبت لا أنه لا يجيز خبر الواحد.[55]

رابعاً: رد العلماء هذا القول وأنكروه، قال الخطيب البغدادي: لم يطلب عمر من أبي موسى رجلاً يشهد معه بهذا الحديث لأنه كان لا يرى قبول خبر الواحد العدل وكيف يقول ذلك وهو يقبل رواية عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ الجزية من المجوس ويعمل به ولم يروه غير عبدالرحمن وكذلك حديث الضحاك بن سفيان الكلابي في توريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.[56]

قال ابن عبد البر: ليس كما زعموا، لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب الحكم به.[57]

وقال: وقد صح عن عمر في حديث السقيفة أنه قال إني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها فمن وعاها وحفظها فليحدث بها فكيف يأمر من سمع قوله أن يحدث به وينهى عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فندب السامع لحديثه أن يؤديه كما سمعه ودعا له إذا فعل ذلك ولا وجه للتبليغ إلا القبول وإلا لم يكن للتبليغ فائدة، وحسبك به فضيلة ولا يظن بعمر أنه لا يقبل خبر الواحد العدل إلا من قل نظره وفهمه وغلب عليه الجهل.[58] وقال أبو الطيب: إن عمر أراد التثبت، لا أنه يرد خبر الواحد.[59]

الثاني: ولا يمكن أن يتصور أحد أن عمر يتهم أبا موسى الأشعري ويكذبه ويقدم عليه آخرين ممن هم دونه في الفضل والملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر: ولا يشك ذو لب ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام ومكانه من الفقه أجل من أن يرد خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي، وحمل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يقاس به في حال، فدلّ على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت لمعنى الله أعلم به.[60] ويؤيد هذا قوله له في رواية عبد الله بن أبي سلمة (إنا لا نتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله شديد) .

أما السببان المعتبران:

الأول: التثبت

وممن بين هذا النهج عند عمر الشافعي حيث قال:إن عمر أراد أن يحتاط، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد، فخبر اثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلا ثبوتاً[61].

وقال ابن القيم: وهذا كان تثبيتاً منه رضي الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالجملة، فلا يقول أحد لا يقبل قول الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما إن كان من الصحابة.[62]

وهذه منهجية سابقة من عمر رضي الله عنه أراد أن يؤسسها حتى يتأكد الناس من حفظهم ومروياتهم قبل التحديث بها، وليس عيباً أن تعرض الرواية على روايات الآخرين فهذا يزيدها ثبوتاً، ويظهر مدى ضبط صاحبها، لا سيما أن النسيان أمر طبيعي في البشر ولا ينفك عنه أحد، قال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره.[63] وقال: وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه.[64]

الثاني: الردع والزجر والتخويف

أراد أن يجعل رهبة في القلوب للرواية حتى لا يتجرأ الناس على الرواية من دون تثبت، أو يتقوّل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عنه أنه قال: إنا لا نتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد.[65] ومن هنا بين الشافعي أن عمر أراد في خبر أبي موسى الاحتياط، لأن أبا موسى ثقة أمين عنده، والدليل ما رواه مالك بن أنس عن ربيعة أن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله.[66]

قال الخطيب: وفي تشديد عمر أيضاً على الصحابة وفي روايتهم حفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وترهيب لمن لم يكن من الصحابة أن يدخل في السنن ما ليس منها لأنه إذا رأى الصحابي المقبول القول المشهور بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم قد تشدد عليه في روايته كان هو أجدر أن يكون للرواية أهيب ولما يلقي الشيطان في النفس من تحسين الكذب أرهب، فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل.[67]

وقال ابن عبد البر: وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل العراق وأهل الشام، لأن الله فتح عليه أرض فارس والروم ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب، لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه، وإذا جاز الكذب وأمكن في الداخلين إلى الإسلام، فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند الرهبة والرغبة، أو طلباً للحجة وفراراً إلى الملجأ والمخرج مما دخلوا فيه لقلة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئاً ينكر عليه ففزع إلى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليثبت له بذلك فعله، وجب التثبت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى وإن كان عنده معروفاً غير متهم، ليكون ذلك أصلاً عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير و لم يخرج عما أبيح له والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى .[68]

وقال أبو الطيب: وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبالغ غيرهم في التثبت فيما يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رآه يفعل ذلك مع الصحابة.[69]

المطلب الرابع

الفوائد العلمية المستفادة من الروايـــة

والرواية تدل على جملة من الفوائد الحديثية يحسن ذكرها:

1- جواز أن يخفى الحديث على العالم

فالصحابة يغيب عنهم بعض الحديث، وأن بعضهم يكمل بعضاً، وأن جملتهم حمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نتصور سنة النبي صلى الله عليه وسلم يحملها الواحد منهم، فهذا عمر خفي عليه هذا الحديث وغيره من الأحاديث، وكذلك غيره من الصحابة.

إن كثيراً من أكابر الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ويفوته ما يقوله أو يفعله من الأفعال التكليفية، فيستمرون على ما كانوا اطلعوا عليه، إما على المنسوخ لعدم إطلاعهم على الناسخ،وإما على البراءة الأصلية، ثم أخذ بعضهم من بعض مما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الصديق رضي الله تعالى عنه على جلالة قدره لم يعلم النص في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة بالنص فيها.[70]

"وإذا كان عمر مع لزومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وطول مجالسته وقيامه وقعوده معه يخفى عليه مثل هذا من حديث الاستئذان وغيره، فكيف يجوز لأحد أن يقول في شيء من السنن فهذا لا يخفى على إمام ومعلم، هذا لا يقوله إلا من لا تحصيل له ولا يشتغل بقوله لأن العلم لا يحيط بجميعه أحد، ولا عيب على من فاته الأقل إذا كان عنده الأكثر."[71]

قال ابن دقيق العيد: وهذا الحديث يرد على من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز.[72]

2- إن التفرغ للرواية أدعى لحفظها وضبطها، وإن الاشتغال بأمور الدنيا قد يلهي عن العلم ويؤدي إلى نسيانه.

فقد ورد في بعض الروايات عن عمر أنه قال: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألهاني الصفق بالأسواق ولكن سلم ما شئت.[73]

قال ابن عبد البر: فيه دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وإنه كلما ازداد المرء طلباً لها ازداد جهلاً، وقل عمله[74].

ونجد هذا المعنى عند أبي هريرة عندما أنكر بعضهم كثرة التحديث، فكانت حجته طول ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم الانشغال عنه بشيء من أمور الدنيا، قالوا إن أبا هريرة يكثر الحديث وقالوا ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأحضر حين يغيبون وأعي حين ينسون.[75]

ولا يعني هذا أن عمر رضي الله عنه كان جل اهتمامه بالتجارة وأن ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كانت قليلة، فمعروف أنه لا يكاد يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في أمر أو حادثة إلا ويذكر معه أبو وعمر و لم يكن خروجه للأسواق إلا للكفاف، وإنما خرج منه هذا القول ربما من باب ذمه لنفسه ولومها على النسيان، وقد تكررت منه هذه الجملة في موضع آخر فعن بجالة قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام وهو يقرأ في المصحف النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم

وأزواجـــه أمهاتهم وهو أب لهم فقال يا غلام حكها قال هذا مصحف أبي فذهب إليه فسأله فقال إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق.[76]

3- جواز الإنكار على العالم وولي الأمر سواء كان خليفة أو غيره والأنصار قد أنكروا على عمر إنكاره على أبي موسى مع أنه خليفة المسلمين ومعرفتهم بمنزلته من النبي صلى الله عليه وسلم، وظهر الإنكار بأسلوبين؛ الأول: قول أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم فهذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: مخاطبة أبي بن كعب لعمر بقوله يابن الخطاب لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتقبل رضي الله عنه هذا الإنكار بل قابله بالاعتذار، بقوله أردت أن أتثبت، وقوله بل خفي علي هذا وغيره، وهذا كله يدل على أنه يجوز الإنكار على العلماء وعلى العالم أن يتقبل هذا إذا كان من أنكر عليه على حق .

الخاتمة

وبعد هذا التحليل لهذه الرواية يمكن أن نخلص لما يلي:

1- روايات الحديث صحيحة وجلها في الصحيحين ما عدا روايتين رواية عبيد بن حنين ضعيفة، ورواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن الأولى لضعف أحد رواتها، والثانية لوجود راوٍ مبهم، إلا إن الحديث أصله في الصحيح .

2- أن عمـــر بن الخطاب رضي الله عنه لم ينكر عليه الحديث كله أي أصل الاستئذان، وإنما الإنكار على جزء منه وهو الرجوع بعد الاستئذان ثلاثاً، وذلك لأن عمر قد روى حديث الاستئذان ثلاثاً وبين من خلال بعض روايات الحديث أنه كان يعد له استئذانه وغيرها.

3- وتبين لنا رد قول من قال إنه رده لأنه خبر واحد بأدلة كثيرة منها أنه قبل خبر الصحابي الواحد من غيره وأن شهادة آخر للحديث لا تخرجه عن الآحاد وغيرها.

4- كذلك لا يمكن أن يكون رده لأنه لا يصدقه فقد قبل ممن هم دونه في الملازمة والتقوى ومكانته عند عمر معروفة .

5- يمكـــن القـــول إن من أسباب طلب الشاهد منه أنه أراد التثبت، وتخويف من يتجرأ على التحديث من غير تبين، أو الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

6- كـــذلك تبين لنا أن هناك فوائد يمكن استخراجها من الرواية منها ؛ أن الصحابة قد يغيب عنهم بعض الحديث، وأن الانشغال بالدنيا قد يلهي عن العلم ، وجواز الإنكار على العالم وولي الأمر سواء كان خليفة أو غيره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الحواشي

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج 261هـ، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث، بيروت، ت. محمد فؤاد عبد الباقي (3/ 1694).

[2] السجستاني، سليمان بن الأشعث 275هـ، السنن، دار الفكر، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد (345/4).

[3] الشيباني، أحمد بن حنبل 241هـ، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، (6/3).

[4] البيهقي، أحمد بن الحسين 458هـ، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، ت. محمد عبد القادر عطا (339/8).

[5] النيسابوري، الجامع الصحيح (1694/3)، البيهقي، السنن الكبرى (339/8)، السجستاني، السنن (345/4)، الشيباني، المسند (6/3)

[6] الأصبحي، مالك بن أنس 179هـ، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، ت. محمد فؤاد عبد الباقي(963/2) .

[7] النيسابوري، الجامع الصحيح (1694/3).

[8] البستي، محمد بن حبان 354هـ، الصحيح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م، ت. شعيب الأرناؤوط (13/ 127).

[9] البيهقي، أحمد بن الحسين 458هـ، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ،ت. محمد السعيد بسيوني زغلول (441/6).

[10] النيسابوري، الجامع الصحيح 1695/03) .

[11] ابن ماجه، محمد بن يزيد 275هـ، السنن، دار الفكر، بيروت، ت. محمد فؤاد عبد الباقي(1221/2).

[12] الشيباني، المسند ا(19/3).

[13] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن 255هـ، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ، ت. فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي(355/2).

[14] البخاري، محمد بن إسماعيل 256هـ، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ط3، 1987م، ت. مصطفى ديب البغا (2676/6).

[15] النيسابوري، الجامع الصحيح (1695/3) .

[16] الشيباني، المسند (400/4) .

[17] السبخاري، الجامع الصحيح (727/2)، البخاري، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط3، 1989م،ت. محمد فؤاد عبد الباقي ص366.

[18] السجستاني، السنن (346/4).

[19] البستي، الصحيح (123/13) .

[20] البـــزار، أحمـــد بن عمرو 292هـــ، المسند، مؤسسة علوم القرآن، بيروت‌ن المدينة، ط1، 1409هـــ، ت. محفوظ الرحمن زين الله (41/8).

[21] النيسابوري، الجامع الصحيح (1696/3).

[22] النيسابوري، الجامع الصحيح (1697/3).

[23] السجستاني، السنن (346/4) .

[24] المصدر السابق.

[25] البستي، الصحيح (122/13).

[26] البخاري، الأدب المفرد ص368.

[27] العسقلاني، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا،1986م، ط1، ت. محمد عوامة، ص526.

[28] العسقلاني، تقريب التهذيب ص308 .

[29] السجستاني، السنن (347/4).

[30] الأصبحي، الموطأ (964/2).

[31] الترمذي، محمد بن عيسى 279هـــ، السنن،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت. أحمد شاكر وآخرون، (54/5) وقال: حديث حسن غريب، والحديث حسن بإسناده إلا أنه غريب من هذا الوجه، رجاله ثقات، إلا عكرمة بن عمار، قال ابن حجر: صدوق يغلط، تقريب التهذيب ص396، وفي التهذيب (233/7) وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والعجلي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النـــسائي لا باس به، وكلهم مجمعون على أن في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطـــراب. وأبو زميل، سماك بن حرب، وثقه أحمد والعجلي وابن حبان وابن معين. تهذيب التهذيب (4/ 206)، قال ابن حـــجر: لابأس به، تقريب التهذيـــب ص256، فالحديث إجمالا رجاله ثـــقات، وقد روي عن ابن عباس بالفاظ أخرى عند البخاري (872/2) (1992/5)، ومسلم في الصحيح (1696/3) الترمذي، السنن (421/5) في كتاب التفسير، فالحديث حسن كما قال الترمذي بتعدد طرقه بألفاظ أخرى إلا أنه من هذا الوجه غريب أي فرد .

[32] الترمذي، السنن (54/5) .

[33] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله 463هـــ، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، تز سالم محمد عطا، محمد علي معوض(476/8).

[34] النيسابوري، الجامع الصحيح (1695/3)، ابن عبد البر، الاستذكار (475/8).

[35] ابن عبد البر، الاستذكار (475/8).

36 المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن 1353هـ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت (7/ 386).

37 النيسابوري، الجامع الصحيح مسلم (1696/3) .

38 العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ،ت. محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (29/11).

39 البخاري، الجامع الصحيح (872/2) (1992/5)، البيهقي، السنن الكبرى (367/5)، الشيباني، المسند(33/1).

40 البستي، الصحيح (87/10)، الترمذي، السنن (421/5).

41 البزار، المسند (320/1) .

42 النيسابوري، الجامع الصحيح (1112/2)،البستي، الصحيح (494/9)، الطبراني، سليمان بن أحمد 360هـ، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م، ت. حمدي بن عبد المجيد السلفي (263/4).

43 البخاري، الجامع الصحيح (2197/5).

44 النيسابوري، الجامع الصحيح (1106/2)، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي 307هـ، المسند، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984م، ت. حسين سليم أسد (150/1).

45 البستي، الصحيح (497/9)، البزار، المسند (303/1).

46 انظر الشافعي الرسالة، ص 372 وما بعدها.

47 أبو حماد، الدكتور زياد، بحث خبر الواحد عند الإمام الشافعي من خلال كتاب الرسالة، منشور في مجلة جامعة بغداد.

48 ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله 463هـ، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ت. مصطفى العلوي، ومحمد البكري،(199/198/3).

49 الزرقاني، محمد بن عبد الباقي1122هـ،شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، (4/ 466).

50 النيسابوري، الجامع الصحيح(1696/3).

51 ابن الجارود، عبد الله بن علي 307هـ، المنتقى، مؤسسة الكتاب، بيروت، ط1، 1988م، ت. عبد الله عمر البارودي (243/1)، النسائي، أحمد بن شعيب 303هـ، السنن الكبرى،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1991م، ت. د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن (78/4)، الشافعي، محمد بن إدريس 204 هـ، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت (203/1)، الدارقطني، علي بن عمر385هـ، السنن، دار المعرفة، بيروت، 1966م، ت. السيد عبد الله هاشم يماني المدني (76/4)، البيهقي، السنن الكبرى (134/8)،

الطبراني،سليمان بن احمد 360هـ، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،ط2، 1983م،ت. حمدي بن عبد المجيد السلفي (304/1) (276/5).

52 ونصه:. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله 405هـ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ت. مصطفى عبد القادر عطا (666/3)، البيهقي، السنن الكبرى (43/8) وقال: وهذا إسناد صحيح، الترمذي، السنن (23/4)، البستي، الصحيح (378/13)، السجستاني، السنن (191/4)، النسائي، المجتبى، مكتبة المطبوعات الإسلامية،حلب، ط2، 1986م، ت. عبد الفتاح أبو غدة (21/8)، ابن ماجة، السنن (2/882).

53 البخاري، الجامع الصحيح (2164/5)، النيسابوري، الجامع الصحيح (1742/1740/4).

54 النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2، 1392هـ(132/14).

55 العيني، بدر الدين محمود بن أحمد 855هـ، عمدة القاري، دار إحياء التراث، بيروت (68/25).

56 الخطيب البغدادي، أحمد بن علي 463هـ، شرف أصحاب الحديث، دار إحياء السنة، أنقرة، ت. محمد سعيد خطي اوغلي، ص92-93

57 ابن عبد البر، التمهيد، (199/198/3).

58 ابن عبد البر، الاستذكار (479/8)

59 أبو الطيب،محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2،1415هـ (204/12).

60 ابن عبد البر، التمهيد، (199/198/3).

61 الشافعي، الرسالة، القاهرة، 1939م،ت.أحمد شاكر،ص432.

62 ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، بيروت، الكويت،ط14،1986م، ت. شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط (536/5).

63 العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ،ت. محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (30/11).

64 المباركفوري، تحفة الأحوذي (388/7).

65 البستي، الصحيح (122/13).

66 الشافعي، الرسالة،ص432-434.

67 الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث ص91-93.

68 ابن عبد البر، التمهيد(200/3)، وانظر النووي، شرح صحيح مسلم، (132/14)، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك(466/4).

69 أبو الطيب، عون المعبود(204/12).

70 العيني، عمدة القاري (67/25)

71 ابن عبد البر، الاستذكار(480/8)

72 المباركفوري، تحفة الأحوذي (388/7)

73 البستي، الصحيح (123/13)،ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد 235هـ،المصنف، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ت. كمال يوسف الحوت(268/5)، البخاري، الأدب المفرد ص 366، الدارمي، السنن (355/2)، البيهقي، السنن الكبرى،(97/7)، االسجستاني، السنن،(345/4) (346/4).

74 ابن عبد البر، التمهيد(202/3).

75 البخاري، الجامع الصحيح (827/2)، النيسابوري، الجامع الصحيح (1940/1939/4)، البستي، الصحيح (16/ 105)، النسائي، السنن الكبرى(438/3)، الشيباني، المسند (240/2)، أبو يعلى، المسند (121/11).

76 الصنعاني، عبد الرزاق بن همام 211هـ، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، ت. حبيب الرحمن الأعظمي (181/10)، البيهقي، السنن الكبرى (69/7).

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد 235هـ، المصنف، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ت. كمال يوسف الحوت.
3. ابن الجارود، عبد الله بن علي 307هـ، المنتقى، مؤسسة الكتاب، بيروت، ط1، 1988م، ت. عبد الله عمر البارودي.
4. أبو حماد، الدكتور زياد، بحث خير الواحد عند الإمام الشافعي من خلال كتاب الرسالة، منشور في مجلة جامعة بغداد
5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله 463هـ، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ت. سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
6. ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله 463هـ، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ت. مصطفى العلوي، ومحمد البكري.
7. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، بيروت، الكويت،ط14،1986م، ت. شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.
8. ابن ماجة، محمد بن يزيد 275هـ، السنن، دار الفكر، بيروت، ت. محمد فؤاد عبد الباقي.
9. أبو الطيب، محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ .
10. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي 307هـ، المسند، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984م، ت. حسين سليم أسد.
11. الأصبحي، مالك بن أنس 179هـ، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، ت. محمد فؤاد عبد الباقي.
12. البخاري، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط3، 1989م،ت. محمد فؤاد عبد الباقي.
13. البخاري،الجامع الصحيح، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م، ت. د. مصطفى ديب البغا .
14. البزار، أحمد بن عمرو 292هـ، المسند، مؤسسة علوم القرآن، بيروتن المدينة، ط1، 1409هـ، ت. محفوظ الرحمن زين الله .
15. البستي، الصحيح،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط2، 1993م، ت. شعيب الأرناؤوط.
16. البيهقي، أحمد بن الحسين 458هـ، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،1994م، ت. محمد عبد القادر عطا.
17. البيهقي، أحمد بن الحسين 458هـ، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ،ت. محمد السعيد بسيوني زغلول.

18. الترمذي، محمد بن عيسى 279هـ، السنن،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت. أحمد شاكر وآخرون.
19. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله 405هـ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1990م، ت. مصطفى عبد القادر عطا.
20. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي 463هـ، شرف أصحاب الحديث، دار إحياء السنة، انقرة، ت. محمد سعيد خطي اوغلي.
21. الدارقطني، علي بن عمر385هـ، السنن، دار المعرفة، بيروت، 1966م، ت. السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
22. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن 255هـ، السنن،دار الكتاب العربي، بيروت،ط1، 1407هـ، ت. فواز احمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
23. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي1122هـ،شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
24. السجستاني، سليمان بن الأشعث 275هـ، السنن، دار الفكر. محمد محيي الدين عبد الحميد.
25. الشافعي، محمد بن إدريس 204هـ، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت.
26. الشافعي، الرسالة، القاهرة، 1939م، ت. أحمد شاكر.
27. الشيباني، أحمد بن حنبل 241هـ، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
28. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام 211هـ، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، ت. حبيب الرحمن الأعظمي.
29. الطبراني، سليمان بن أحمد 360هـ، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م، ت. حمدي ابن عبد المجيد السلفي.
30. الطبراني، سليمان بن أحمد 360هـ، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1983م،ت. حمدي بن عبد المجيد السلفي.
31. العسقلاني، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، 1986م، ط1، ت. محمد عوامة.
32. العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ،ت. محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
33. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد 855هـ، عمدة القاري، دار إحياء التراث، بيروت.
34. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن 1353هـ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

35. النسائي، أحمد بن شعيب 303هـ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، ت. د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

36. النسائي، المجتبى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م، ت. عبد الفتاح أبو غدة.

37. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2، 1392هـ.

38. النيسابوري، مسلم بن الحجاج 261هـ، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت. محمد فؤاد عبد الباقي.